



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

١٤٤٣/١٥٧

٦ أيار ٢٠٢٦

<u>مُلخَص عن الصفقة</u>	
وزارة المالية	إسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
توريد وتقديم خطوط لاسلكية واسعة النطاق وخدمات إنترنت خاصة بشبكة المعلوماتية	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزم
اتصالات	نوع التلزم
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية)	ضمان العرض
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
١١٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض
السعر الإجمالي الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
سنة ويمكن تجديد العقد سنوياً بذات الشروط على ان لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث سنوات	مدة التنفيذ
دولار أمريكي	عملة العقد





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

#### المادة ١: موضوع الصفقة

- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم توريد وتقديم خطوط لاسلكية واسعة النطاق وخدمات إنترنت خاصة بشبكة المعلوماتية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

#### مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: بيان بصاحب الحق الاقتصادي
- الملحق رقم ٦: إفادة معاينة الموقع


- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

#### المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

المعارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

#### المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية (١٠) بالمئة المذكورة في (المادة ١٦) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في





الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

#### المادة ٤: شروط مشاركة العارضين


يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويستوفي على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (مرفق ربطاً الملحق رقم (١)).
٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٤. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

#### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

##### الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض ومستوفياً لرسم الطابع المالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الاصل من المركز الإلكتروني.
٣. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".






٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
١١. ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٢. يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
١٣. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للاصول (الملحق رقم ٢)
١٤. تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٥).
١٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
١٦. أفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض أو من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
١٩. إفادة من وزارة المالية - المديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني تثبت أن الملتزم عاين المواقع المنوي تجهيزها وتؤكد أنه يستطيع تطبيق التلزم المطلوب في وزارة المالية.

(يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة السنة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم بإستثناء براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة).

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

١. أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
٢. أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
٤. إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

## ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالدولار الأمريكي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

## المادة ٥: طلبات الاستيضاح

### أولاً: دفتر الشروط

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة- المركز الإلكتروني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.
٢. يُمكن لمديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منه أم نتيجة طلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن يعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

### ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٢. تُصحّح الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض بموجب هذه المادة.
٥. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام.

### المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١. تُحدد مدة صلاحية العرض فترة (٩٠) يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفّض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

### المادة ٧: ضمان العرض

يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) مئة مليون ليرة لبنانية.





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة واتمام الاستلام الذي يجري وفقاً للاصول.

#### المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

#### المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (...)
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

- على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١١: لجان التلزم

١. تتولّى لجنة التلزم حصراً المنصوص عنها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة (المركز الالكتروني) للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.






الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

## المادة ١٢: فتح العروض

١. تفتّح العروض لجنة التلّزيم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلّزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدّدة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للجهة الشارعية الحضور ودعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلّزيم.
٣. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية (تُحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة):
  - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
  - في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلّزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا إذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
  - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
  - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلّزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

## المادة ١٣: تقييم العروض

١. تُدرس الجهة الشارعية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.
٢. رهنأً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارعية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلّزيم وفقاً للمادة (١٧) من قانون الشراء العام.
٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يُجوز للجهة الشارعية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من البند الثاني من المادة (٢١) من قانون الشراء العام.





#### ٤. تَرْفُضُ الجَهِةُ الشَّارِيَةَ العَرَضُ:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين (٨) أو (٢٥) من قانون الشراء العام.

٥. تُقِيمُ الجَهِةُ الشَّارِيَةَ العَرُوضَ المَقْبُولَةَ، بِغِيَةِ تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا، ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٤: تُسَقَطُ الجَهِةُ الشَّارِيَةَ أَهْلِيَّةُ أَيِّ عَارِضٍ فِي الحَالَاتِ التَّالِيَةِ


إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

#### المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنَحِهِ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبَّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

#### المادة ١٦ : الأنظمة التفضيلية


١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠ // عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.
٢. يُحظر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب.

#### المادة ١٧ : رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة ١٨ : السرية

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء، ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

## القسم الثاني

### أحكام خاصة بموضوع الصفقة

#### مدة التنفيذ و غرامة التأخير:

يتعهد الملتزم البدء بتقديم الخدمات إلى المركز الإلكتروني خلال فترة شهر من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل وتستمر لمدة سنة وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الأعياد والعطل الرسمية، و غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامات عشرين بالمائة من قيمة الصفقة وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً" إلى حين تصفية التلزم.

#### تجديد العقد:

يمكن للإدارة ولاستمرارية العمل تجديد العقد سنويا بذات الشروط بموافقة الطرفين خطياً"، شرط ان لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث سنوات، وعلى أن يتم إبلاغ المتعهد برغبة الإدارة بالتجديد قبل شهرين على الأقل من تاريخ نهاية مدة العقد.

#### زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناءا لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة الخدمة أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠%) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

#### موجبات الملتزم ضمن مدة ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يتعهد الملتزم بتركيب جميع التجهيزات المذكورة في الملحق رقم (٣) قبل المباشرة بتقديم الخدمات على أن لا تتجاوز مدة التركيب الشهر الواحد من تاريخ مباشرة العمل.
- ٢- يتعهد الملتزم بتأمين خدمة الاتصال عبر الخطوط اللاسلكية على مدار الساعة بما فيها أيام عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية، مع العلم بأن جميع مستلزمات الخطوط من أجهزة وبرامج وتركيب وتوصيلات هي على عاتق المتعهد.
- ٣- يتعهد الملتزم بإصلاح الأعطال التي تطرأ على أي خط من خطوط الاتصال المذكورة في الملحق رقم (٣) موضوع هذا العقد، وإعادته للعمل بصورة صحيحة وذلك بمهلة لا تتعدى الأربع ساعات وذلك من وقت إبلاغ الشركة بالعطل.
- ٤- في حال تأخر الملتزم عن القيام بموجباته يغرم بقيمة واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامات عشرين بالمائة من قيمة الصفقة وتطبق هذه الغرامات دونما الحاجة لإبلاغ الملتزم وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً" إلى حين تصفية التلزم.





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

٥- يتعهد الملتزم بسرية جميع المعلومات الواردة عبر أجهزته وعدم تسريبها أو الاطلاع عليها بأي حال وبأي ظرف باعتبارها معلومات تخص عمل الوزارة وذلك تحت طائلة مسؤولية فسخ العقد واعتباره ناكلاً".

### الاستلام ودفع المستحقات:

- ١- يتم الاستلام من قبل لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري الدفع على مرحلتين بحيث تكون الدفعة الأولى بعد مرور ٦ اشهر من تاريخ البدء بتقديم الخدمة وتكون الدفعة الثانية عند نهاية العقد وذلك استناداً الى سعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان.
- ٢- يستمر الملتزم في تقديم الصيانة والخدمات المطلوبة ويكون الضامن الضمان النهائي.

### دفع الطابع والرسوم:

- ١- إن كافة الطابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي /٤/ أربعة بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة و/٤/ أربعة بالالف عند تسديد قيمة العقد.

### تمديد مهلة التسليم:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على المركز الإلكتروني ليصار إلى دراستها ورفعها إلى المرجع الصالح لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ للقرار.





### القسم الثالث

#### أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

#### المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:

- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام؛
- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الشراء العام؛
- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة





وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

### المادة ٢٠: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

١. يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و/ أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارعية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارعية؛
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.  
٣. كما يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٢٤) من قانون الشراء العام.  
٤. تلغي الجهة الشارعية الشراء و/أو أي من اجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنّها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
- أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارعية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً يتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥. يُدرج قرار الجهة الشارعية بإلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ اجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء، إضافةً إلى ذلك تنشر الجهة الشارعية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح حين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.

٦. لا تتحمّل الجهة الشارعية، عند تطبيق الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.

لا تُفتح الجهة الشارعية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.





### المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

#### من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مُؤاتية بشكل استثنائيّ مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

يُدرج في تقرير التقييم قرارُ الجهة الشارية بِرفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الايضاحات التي جرت مع العارضين، ويُبلّغ العارض المعني على الفور بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

### المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

### المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

### المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام

١. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة (١٠١) من قانون الشراء العام.

### المادة ٢٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

#### أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
  - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

X





■ إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:


- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.
- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفّر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفّر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة، في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
- تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفّر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقَطَّع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.





٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقّاته باسم الورثة.
٤. لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من "الثالثاً" من هذه المادة.
٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

يتم دفع المستحقّات للملتزم على دفعتين، بحيث تكون الدفعة الأولى بعد مرور ٦ اشهر من تاريخ البدء بتقديم الخدمة وتكون الدفعة الثانية عند نهاية العقد .

#### المادة ٢٧: الغرامات

١. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

#### المادة ٢٨: الإقسطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

#### المادة ٢٩: الإقصاء

١. إنّ الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

٣. تُبلّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى، كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.





٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

### المادة ٣٠: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

### المادة ٣١: لجان الاستلام

١. يجري الاستلام وفقاً للاصول.
٢. تُبَيّن اللجنة في الاستلام ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتنتهت في استلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم، يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انقضاء فترة سنة وتمام الاستلام الذي يجري وفقاً للاصول.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تُقرض على الملزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة، تُحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وهيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

### المادة ٣٢: القوة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارعية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاحتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤. الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

### المادة ٣٣: النزاهة

تطبق أحكام المادة (١١٠) من قانون الشراء العام.

وزير المالية

ياسين جابر





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

## الملحق رقم ١

### التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتنظيم توريد وتقديم خطوط لاسلكية واسعة النطاق

وخدمات إنترنت خاصة بشبكة المعلوماتية - لزوم وزارة المالية

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....  
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....  
المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....  
منطقة ..... في بيروت .....  
ومحل عمل في ملك ..... شارع .....  
رقم الهاتف في محل الاقامة .....  
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تنظيم توريد وتقديم خطوط لاسلكية واسعة النطاق وخدمات إنترنت خاصة بشبكة المعلوماتية لزوم وزارة المالية بطريقتي المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق رقم (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام سنداً" للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

بيروت في

توقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل مليون ليرة لبنانية





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

الملحق رقم ٢  
تصريح النزاهة  
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات

قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطوية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض



**الملحق رقم (3)**  
**جدول المواصفات والكميات**

**LOT 1 – Internet services**

**1 - Technical specification:**

The supplier shall provide, install, integrate, support and maintain internet access and all services related.

Bidders should propose a reliable, guaranteed and secure connectivity plan.

Bidders should operate two state-of-the-art data centers, strategically located in different locations, ensuring redundancy and optimal performance.

Bidders should commit to safeguarding the network is unwavering. It should has implemented robust security measures, including DDoS protection and Intrusion Prevention Systems, to mitigate potential threats.

Bidders should be well-positioned to meet the evolving needs of organization, including the provision of IPv4 addresses

The interconnectivity of internet service should be established over a reliable backbone, letter of automatic redundancy and failover in case of any primary link failure should be provided.

Internet Connectivity provided to MOF head quarter is Giga bit Ethernet Connectivity to support the increasing demand of capacity. The wireless link to MOF head quarter should be remotely, instantaneously and automatically upgradeable for double the bandwidth without need for any physical intervention.

The requested bandwidth should be provided in a dedicated way. The provider shall make sure that no sharing or overbooking is taking place either or the air interface, or its backbone. In other words, a 200 Mbps implies that MOF head quarter shall have a 200 Mbps dedicated uplink capacity AND a 200 Mbps dedicated downlink capacity.

Understanding and taking into consideration the problems of microwave links, the bidder should provide letter of the ability of the installed microwave link to be managed remotely with the possibility of changing link configuration as well as link frequency.

Bidder shall provide security documentation on the type of security granted for data transmission over the bidder backbone.

Bidder should prove that is has been established for more than 5 years in Lebanon.

Internet Service Provider must guarantee that its network (backbone) shall be available at least 99.995% of the time over a period of 1 year.

Bidder to provide a reference list for at least 3 corporate customers or government entities.

Bidder shall provide a full support for 24hour/7days via multiple facilities such as phone, Ticketing system, emails and sms. Bidder shall have a NOC center available for 24 hours with a landline and mobile numbers

The bidder shall provide class C subnet of public IP addressing

Bidder should provide all physical equipment needed (dishes, routers, cables...) including installation and deployment.

Bidder shall provide a web base interface that allows MoF to check the bandwidth usage of each link.


## **2 - Quantities**

1 – Group 1, Riad el Solh Head Quarter

<b>Item</b>	<b>Type and model</b>	<b>QTY</b>
1	Internet Access service for users with class C public IP subnet	200 Mbps
2	Internet Access service for E-payment gateway	100 Mbps
3	Reserve 42U cabinet space in bidder Data Center to install equipment related to Ministry Of Finance	1

2 – Group 2, Nahr VAT bldg.. Head Quarter

<b>Item</b>	<b>Type and model</b>	<b>QTY</b>
1	Internet Access service for users with class C public IP subnet	200 Mbps



## **LOT 2 – Microwave Links Services**

### **1 - Technical specification:**

The supplier shall provide, install, integrate, support, maintain and document wide area connectivity services.

Bidders should propose a TCP/IP-based type of connection and connectivity plan as long as the minimum guaranteed bandwidth performance is maintained between the central office and the regional offices.

The interconnectivity between the branches should be established over a reliable backbone, letter of automatic redundancy and failover in case of any primary link failure should be provided.

Connectivity provided to each branch is preferably a Fast Ethernet connectivity at all branches and Gbit Ethernet Connectivity at Head Quarter to support the increasing demand of capacity in the branches. The wireless link to every branch should be remotely, instantaneously and automatically upgradeable for double the bandwidth without need for any physical intervention.

The requested bandwidth should be provided in a dedicated way. The provider shall make sure that no sharing or overbooking is taking place either on the air interface, or its backbone. In other words, a 1024/1024 kbps implies that this branch shall have a 1024 kbps dedicated uplink capacity AND a 1024 kbps dedicated downlink capacity.

Understanding and taking into consideration the problems of microwave links, the bidder should provide letter of the ability of the installed microwave link to be managed remotely with the possibility of changing link configuration as well as link frequency.

Bidder shall provide security documentation on the type of security granted for data transmission over the bidder backbone.

Bidder should prove that it has been established for more than 5 years in Lebanon.

Service provider shall provide an MPLS VPN-L3 to deliver a dedicated Virtual Private routed network in a full meshed topology.

Connectivity provided at the Head Quarter should be upgradable remotely from to 300Mbps without need of any physical intervention.

Service Provider must guarantee that its network (backbone) shall be available at least 99.995% of the time over a period of 1 year.

Bidder shall indicate the availability of his backbone and to provide a network layout showing the multiple redundant links. Service Provider shall install a Microwave link on the Head Quarter with 1 ms delay average to the first hop, also delay from branch to branch shall not exceed as 10 ms average.

Implementation and commissioning of all sites should be complete and delivered within one month.

Bidder to provide a reference list for at least 5 corporate customers or government entities with more than 10 branches interconnections

Bidder network shall cover all MoF locations listed below

Bidder must use its own network to provide the required services and must not rely on a communications network belonging to another service provider.

Bidder shall provide a full support for 24hour/7days via multiple facilities such as phone, Ticketing system, emails and sms. Bidder shall have a NOC center available for 24 hours with a landline and mobile numbers

MoF shall have the ability to connect by configuration from router to router any two branches without support from the service provider

The bidder shall keep the same existing IP Addressing plan of MoF

Bidder shall perform a connectivity test between all branches before the migration from the existing provider

Bidder should provide all physical equipment needed (dishes, modems, cables...) including installation and deployment.

Bidder shall provide a web base interface that allows MoF to check the bandwidth usage of each link on 30 sec base.

Bidder shall provide a tool that allows MOF to check the speed of each link required at any time and generate a report.

## 2 – Quantities And Locations:


BW - Mbps	منطقة	مبنى	اسم المؤسسة	المحافظة
500	عدلية	مديرية TVA	وزارة المالية (فرع رئيسي)	بيروت
200	رياض الصلح	وزارة المالية	وزارة المالية	
12	عدلية	قصر العدل	صندوق قصر العدل	
4	شياح	وزارة العمل	صندوق وزارة العمل	
4	متحف	المحكمة العسكرية	صندوق المحكمة العسكرية	
24	بشارة الخوري	مديرية اليا نصيب	مديرية اليا نصيب	
4	متحف	مديرية قوى الامن الداخلي	قوى الامن الداخلي	
4	حمرا	مصرف لبنان	مصرف لبنان	
4	دورة	تعاونية موظفي الدولة	تعاونية موظفي الدولة	
160	بشارة الخوري	العقارية	عقارية بيروت 1	
160	بشارة الخوري	العقارية	عقارية بيروت 2	
4	بيروت	مطار بيروت	جمارك المطار	
40	بيروت	مرفاً بيروت	جمارك المرفأ	
40	بعبدا	وزارة المالية	وزارة المالية في بعبدا	
4	بعبدا	سراي	صندوق عدل بعبدا	
8	جديدة المتن	مخفر الدرك	محتسبية المتن	
8	جونيه	السراي	محتسبية كسروان	
8	جبيل	السراي	محتسبية جبيل	
8	عاليه	السراي	محتسبية عاليه	
8	بعقلين	السراي	محتسبية الشوف	
4	جديدة المتن	قصر العدل	صندوق عدل جديدة المتن	
4	جبيل	قصر العدل	صندوق عدل جبيل	
12	دكوانة	مصلحة تسجيل السيارات	مصلحة تسجيل السيارات	
20	بعبدا	العقارية	امانة السجل العقاري في بعبدا	
20	الزلقا	العقارية	امانة السجل العقاري في المتن	
20	جونيه	العقارية	امانة السجل العقاري في كسروان	
8	جبيل	العقارية	عقارية جبيل	

8	عاليه	العقارية	عقارية عاليه	الشمال	
4	بعيدا	الجمارك	جمارك بعيدا		
4	جونيه	الجمارك	جمارك جونيه		
4	الزلقا	الجمارك	جمارك الزلقا		
100	طرابلس	وزارة المالية	وزارة المالية في طرابلس		
4	طرابلس	السراي	صندوق عدل طرابلس		
8	البترون	السراي	محتسبية البترون		
8	اميون	السراي	محتسبية الكورة		
8	زغرتا	السراي	محتسبية زغرتا		
8	بشري	السراي	محتسبية بشري		
20	طرابلس	العقارية	امانة السجل العقاري في طرابلس		
20	اميون	العقارية	امانة السجل العقاري في الكورة		
8	اميون	العقارية	عقارية الكورة		
8	بشري	العقارية	عقارية بشري		
8	البترون	العقارية	عقارية البترون		
8	زغرتا	العقارية	عقارية زغرتا		
4	طرابلس	الجمارك	جمارك طرابلس		
4	طرابلس	الجمارك	جمارك طرابلس - prime energy corporation		
12	حلبا	وزارة المالية	وزارة المالية في عكار		عكار
4	حلبا	السراي	صندوق عدل عكار		
20	حلبا	العقارية	امانة السجل العقاري في عكار		
4	العبودية	الجمارك	جمارك العبودية		
4	العريضة	الجمارك	جمارك العريضة		
80	زحلة	السراي	وزارة المالية في البقاع		
4	زحلة	قصر العدل	صندوق عدل زحلة	البقاع	
8	راشيا	السراي	محتسبية راشيا		
8	صغيبين	السراي	محتسبية صغيبين		
8	جب جنين	السراي	محتسبية جب جنين		
20	زحلة	العقارية	امانة السجل العقاري في زحلة		
20	راشيا	العقارية	امانة السجل العقاري في راشيا		
20	جب جنين	العقارية	امانة السجل العقاري في جب جنين		
4	زحلة	الجمارك	جمارك زحلة		
4	شتورة	الجمارك	جمارك شتورة		
4	المصنع	الجمارك	جمارك المصنع		
12	بعليك - دورس	وزارة المالية	وزارة المالية في بعليك		بعليك - الهرمل
8	بعليك	السراي	محتسبية بعليك		
4	بعليك	السراي	صندوق عدل بعليك		
8	الهرمل	السراي	محتسبية الهرمل		
8	بعليك	العقارية	عقارية بعليك		
20	دورس	العقارية	امانة السجل العقاري في دورس		
8	الهرمل	العقارية	عقارية الهرمل		
4	الهرمل	الجمارك	جمارك القاع		
80	صيدا	السراي	وزارة المالية في صيدا	الجنوب	
4	صيدا	السراي	صندوق عدل صيدا		
8	جزين	السراي	محتسبية جزين		
8	صور	السراي	محتسبية صور		
20	صيدا	العقارية	امانة السجل العقاري في صيدا		
8	جزين	العقارية	عقارية جزين		
8	جزين	العقارية	عقارية جزين		


8	صور	العقارية	عقارية صور	النيضية
4	صيدا	الجمارك	جمارك صيدا	
4	صور	الجمارك	جمارك صور	
12	النيضية	وزارة المالية	وزارة المالية في النيضية	
4	النيضية	السراي	صندوق عدل النيضية	
8	النيضية	السراي	محتسبية النيضية	
8	مرجعون	السراي	محتسبية مرجعون	
8	بنت جبيل	السراي	محتسبية بنت جبيل	
8	حاصبيا	السراي	محتسبية حاصبيا	
20	النيضية	العقارية	امانة السجل العقاري في النيضية	
20	مرجعون	العقارية	امانة السجل العقاري في مرجعون	
20	بنت جبيل	العقارية	امانة السجل العقاري في بنت جبيل	
4	النيضية	الجمارك	جمارك النيضية	

رئيس الدائرة الفنية

  
ربيع إبراهيم



الملحق رقم (٤)  
جدول الأسعار

Item	Model	Description	QTY	مسر أفرادي فقط دولارات اميركي			مسر اجمالي فقط دولارات اميركي		
				بالرقم	بالأحرف	بالرقم	بالأحرف	بالرقم	بالأحرف
1	Internet Access	Internet Access service for users with class C public IP subnet - Riad el Solh bldg	200 mbps						
2	Internet Access	Internet Access service for E-payment gateway - Riad el Solh bldg	100 mbps						
3	Internet Access	Internet Access service for users with class C public IP subnet - Nahr bldg	200 mbps						
4	Hosting	Reserve 42U cabinet space in the bidder Data Center to install equipment related to Ministry Of Finance	1						
5	Microwave link	وزارة المالية (فرع رئيسي) - مديرية TVA	500 mbps						
6	Microwave link	وزارة المالية (فرع رئيسي) - رياض الصلح	200 mbps						
7	Microwave link	صندوق قصر العدل	12 mbps						
8	Microwave link	صندوق وزارة العمل	4 mbps						
9	Microwave link	صندوق المحكمة العسكرية	4 mbps						
10	Microwave link	مديرية اليانصيب	20 mbps						
11	Microwave link	قوى الامن الداخلي	4 mbps						
12	Microwave link	مصرف لبنان	4 mbps						
13	Microwave link	تعاونية موظفي الدولة	4 mbps						
14	Microwave link	عقارية بيروت ١	160 mbps						
15	Microwave link	عقارية بيروت ٢	160 mbps						

Handwritten signatures and initials at the top of the page.

						4 mbps	جمايك المطار	Microwave link	16
						40 mbps	جمايك المرفأ	Microwave link	17
						40 mbps	وزارة المالية في بعينا	Microwave link	18
						4 mbps	صندوق عدل بعينا	Microwave link	19
						8 mbps	مחסنية المتن	Microwave link	20
						8 mbps	مחסنية كسروان	Microwave link	21
						8 mbps	مחסنية جبيل	Microwave link	22
						8 mbps	مחסنية عاليه	Microwave link	23
						8 mbps	مחסنية الشوف	Microwave link	24
						4 mbps	صندوق عدل جديدة المتن	Microwave link	25
						4 mbps	صندوق عدل جبيل	Microwave link	26
						12 mbps	مصلحة تسجيل السيارات	Microwave link	27
						20 mbps	امانة السجل العقاري في بعينا	Microwave link	28
						20 mbps	امانة السجل العقاري في المتن	Microwave link	29
						20 mbps	امانة السجل العقاري في كسروان	Microwave link	30
						8 mbps	عقارية جبيل	Microwave link	31
						8 mbps	عقارية عاليه	Microwave link	32
						4 mbps	جمايك بعينا	Microwave link	33

						4 mbps	جدارك جونيه	Microwave link	34
						4 mbps	جدارك الزلفا	Microwave link	35
						100 mbps	وزارة المالية في طرابلس	Microwave link	36
						4 mbps	صندوق عمل طرابلس	Microwave link	37
						8 mbps	محتسبة البنون	Microwave link	38
						8 mbps	محتسبة الكورة	Microwave link	39
						8 mbps	محتسبة زغرتا	Microwave link	40
						8 mbps	محتسبة بشري	Microwave link	41
						20 mbps	امانة السجل العقاري في طرابلس	Microwave link	42
						20 mbps	امانة السجل العقاري في الكورة	Microwave link	43
						8 mbps	عقارية الكورة	Microwave link	44
						8 mbps	عقارية بشري	Microwave link	45
						8 mbps	عقارية البنون	Microwave link	46
						8 mbps	عقارية زغرتا	Microwave link	47
						4 mbps	جدارك طرابلس	Microwave link	48
						4 mbps	جدارك طرابلس- prime energy corporation	Microwave link	49
						12 mbps	وزارة المالية في عكار	Microwave link	50
						4 mbps	صندوق عمل عكار	Microwave link	51

						20 mbps	امانة السجل العقاري في عكار	Microwave link	52
						4 mbps	جمارك السعودية	Microwave link	53
						4 mbps	جمارك العريضة	Microwave link	54
						80 mbps	وزارة المالية في البقاع	Microwave link	55
						4 mbps	صندوق عدل زحلة	Microwave link	56
						8 mbps	محتسبية راشيا	Microwave link	57
						8 mbps	محتسبية صفتين	Microwave link	58
						8 mbps	محتسبية جب جنين	Microwave link	59
						20 mbps	امانة السجل العقاري في زحلة	Microwave link	60
						20 mbps	امانة السجل العقاري في راشيا	Microwave link	61
						20 mbps	امانة السجل العقاري في جب جنين	Microwave link	62
						4 mbps	جمارك زحلة	Microwave link	63
						4 mbps	جمارك شتورة	Microwave link	64
						4 mbps	جمارك المصنع	Microwave link	65
						12 mbps	وزارة المالية في بعلبك	Microwave link	66
						8 mbps	محتسبية بعلبك	Microwave link	67
						4 mbps	صندوق عدل بعلبك	Microwave link	68

Handwritten signature or initials.

					8 mbps	محتسبة الهرمل	Microwave link	69
					8 mbps	عقارية بعلبك	Microwave link	70
					20 mbps	امانة السجل العقاري في دوس	Microwave link	71
					8 mbps	عقارية الهرمل	Microwave link	72
					4 mbps	جمارك القاع	Microwave link	73
					80 mbps	وزارة المالية في صيدا	Microwave link	74
					4 mbps	صندوق عدل صيدا	Microwave link	75
					8 mbps	محتسبة جزين	Microwave link	76
					8 mbps	محتسبة صور	Microwave link	77
					20 mbps	امانة السجل العقاري في صيدا	Microwave link	78
					8 mbps	عقارية جزين	Microwave link	79
					8 mbps	عقارية صور	Microwave link	80
					4 mbps	جمارك صيدا	Microwave link	81
					4 mbps	جمارك صور	Microwave link	82
					12 mbps	وزارة المالية في صيدا	Microwave link	83
					4 mbps	صندوق عدل النبطية	Microwave link	84
					8 mbps	محتسبة النبطية	Microwave link	85
					8 mbps	محتسبة مرجعيون	Microwave link	86

*Handwritten signature and initials*

				8 mbps	مختبرية بنت جبيل	Microwave link	87
				8 mbps	مختبرية حاصبيا	Microwave link	88
				20 mbps	امانة السجل العقاري في النبطية	Microwave link	89
				20 mbps	امانة السجل العقاري في مرجعيون	Microwave link	90
				20 mbps	امانة السجل العقاري في بنت جبيل	Microwave link	91
				4 mbps	جدارك النبطية	Microwave link	92
				المجموع العام:			
				الطرية على القيمة المضافة:			
				المجموع العام مع الطرية على القيمة المضافة:			

ختم وتوقيع المارص

رئيس الدائرة الفنية

ربيع ابراهيم







الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

					٨
					٩
					١٠
					١١
					١٢
					١٣
					١٤
					١٥
					المجموع العام
<p>- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.</p> <p>- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من أرس مال الشركة.</p> <p>- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p> <p>أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.</p> <p>اسم الموقع..... الصفة.....رقمه الضريبي (في حال وجوده).....</p> <p>التوقيع..... في ...../...../..... اليوم الشهر السنة</p>					

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.  
\*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية  
أو مهنة حرة.





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

## الملحق رقم: ٦

### إفادة معاينة الموقع

الى من يهمة الامر،

تفيدكم شركة ..... بأنها قامت بالمعاينة والكشف  
اللازم على جميع مراكز وزارة المالية المدرجة في اللائحة المطلوبة في دفتر الشروط كما  
وأنها مستعدة للالتزام بالموصفات المطلوبة لجهة توريد وتقديم خطوط لاسلكية واسعة النطاق  
وخدمات إنترنت خاصة بشبكة المعلوماتية.

المركز الإلكتروني

توقيع الشركة

تاريخ: ...../...../.....

